

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتاريخ وقيد المهنبيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً لأحكام
القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً من كل منهم وذلك لمدة ثلاث
سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الصفة	رقم القيد	الاسم	م
٢٩٢٠٩٠٩٠١٠٢٢٠١	حر	٥١٥٠٢	دنيا حسن محمود عبد العليم على	١
٢٩٣٠٤٠٤٠١٠١٣٤٧	حر	٥١٥٠٣	فاطمة حسني محمد عبد اللطيف	٢
٢٧٩٠٩٠٦١٥٠٠٩٥٢	حر	٥١٥٠٤	إيمان محمد أبو راجح الشرقاوى	٣
٢٧٢٠٦١٤٢١٠١٤٣١	حر	٥١٥٠٥	حسام الدين مجدى حسين حسن	٤
٢٩٣٠٤١٥٠١٠٥٢٤١	حر	٥١٥٠٦	هدير امام رياض ابراهيم	٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

